او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير
كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تجردوا تجرد
البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل
يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن
قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحبوبة
الكر وانثوبة وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بدون
يجوز مطلق والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلق
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من
تحت السرة الى تحت الركبة مطلق وان انثى فان كان
الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى و
جهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعضد تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب

اداء

اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصد بها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر
الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من
ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤوا عينه حم عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع من
جحر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص فكأني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه

يرفعه

Copyright © King Saud University